زكاة

القرار رقم: (IFR-2020-271) |

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-2020-11345) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - صغار المكلفين - مبيعات ضريبة القيمة المضافة - يحق للهيئة إجراء الربط تقديريًّا لتحديد الوعاء الزكوي لصغار المكلفين ولمن لا يمسكون حسابات نظامية، بناء على ما توصلت إليه من معلومات متمثلة في مبيعات ضريبة القيمة المضافة، ويعتبر إجراؤها صحيحًا متفقًا وأحكام النظام.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ - أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا استنادًا على المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبياناتٍ متمثلةٍ في مبيعات ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على حق الهيئة في اللجوء إلى الأسلوب التقديري لتحديد الوعاء لمن لا يمسكون حسابات نظامية ولصغار المكلفين، ويعتبر إجراءً صحيحًا متفقًا وأحكام النظام، التوصلُ إلى المعلومات بالرجوع إلى مبيعات ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن الهيئة قامت بتحديد الوعاء بالأسلوب التقديري طبقًا لأحكام النظام بناء على مبيعات المدعي من ضريبة القيمة المضافة، وثبت لها أن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة اعتراضه. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٨/١٣)، (١/١٣)، (٢/١٣)، (٦/١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الخامسة من مساء يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٣/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (11345-2020-ZI) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٣م الموافق ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويطالب بإعادة احتساب الربط الزكوي للعام محل الخلاف.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٣/٢٥م، جاء فيها أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات متمثلة في مبيعات بضريبة القيمة المضافة التي بلغت (١٨,٥٥٤,٦٨٣) ريالًا، وتستند المدعى عليها في إجرائها على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعليه تطلب رفض الدعوى مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٣/٢٥هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي أصالة، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمَّا ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمَّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي؛ لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥)

بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، استنادًا على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبتَّ في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البتِّ فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية؛ جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٨م، وتقدم بالدعوى في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٣م، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وتبين لها أنه تمت محاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على مبيعات بضريبة القيمة المضافة التي بلغت (١٨,٥٥٤,٦٨٣) ريالًا، واستنادًا إلى الفقرة (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة، والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها"، كما

نصت الفقرتان (١، ٢) من ذات المادة على أنه: "١- صغار المكلفين ممن لا يتطلب نشاطهم مسك دفاتر وسجلات نظامية يجوز محاسبتهم بالأسلوب التقديري. ٢- يتم تصنيف المكلف ضمن صغار المكلفين إذا توافرت فيه الضوابط التالية: أ- ألا يكون لدية أية استيرادات أو عقود. ب- ألا تتجاوز عدد السجلات التجارية التي يزاول المكلف العمل من خلالها عن خمسة. ج- ألا يتجاوز عدد العاملين لدى المكلف (١٠) عمال وموظفين إذا كان نشاطه تجاريًّا فقط، و(٣٠) عاملًا وموظفًا للأنشطة الأخرى المختلفة (مقاولات، خدمات، حرف)"، وكما نصت الفقرة (٦) من المادة (١٣) من ذات اللائحة أنه: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري أو عقود الشركة ونظامها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة (١٥%) كحد أدنى من إجمالي الإيرادات..."، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صحة اعتراضه في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعي (...) رقم مميز (...) على قرار المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٤/٢١هـ موعدًا لتسلم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.